دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان
دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة بالجزاء وكذا اذا
قال لامرأتين له ان حلفت بطلاقكما فاحداكما طالق ثم حلف بطلاق احداهما بعينها
ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في
الجزاء فيما اذا قال ان دخل داري هذه احد ما دام في معرفة في الشرط فاما اذا دخل
في الشرط لانها خرجت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف لم انو شيئا واما لو
قال الحالف نويت كذا صح كما اذا كان كذا وكذا ونحو ذلك واما اذا نوى كذا لم
يعتبر وصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله صح كما ... فاذا
نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف فيه التخصيص
صحيح وعنه من المسائل التي يعلم بها ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال
لرجل مال فلان الامير الذي ... فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف
وكان عنده الحالف اموال بعثها امرأة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال
زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت
امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك
او يقضي القاضي بذلك فالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل
جلب عشرين شاة من بلد وادخلها الغنم في بلده غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلف
ابو الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ما جاء الا بعشرين اي
في السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان
حلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من
رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وهو ... رحمهم
الله تعالى لم يجوزوا فان الحاكم المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي
رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان
يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر
ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه يقول
للحاكم سله يدعي الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج عن اختيار حينئذ
تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه ويكون صلاته في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن
هذا الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى ان مالا وبه رهن عنده فطلب
المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب
الرهن ويقر بالمال بما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالرهن فيقول المطلوب للقاضي
سله يدعي علي المال بلا رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن حينئذ
حلفه السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا او والده علمه بالله
ما تعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين

الكلام

ان اراد بيمينه الاجتهاد ... فعليه ضرورة لكن ينبغي له ان يحلف وفي كراسة ذلك الرجل الذي
يطلبه السلطان او يتوكل غيره رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد
عند القاضي للوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند الوارث
انه لا يعلم بانه له دينا على ابيه لانه شهادة لا تعمل هذه الشهادة رجل مات
وحلف ورثته على رجل يخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس
للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث يرجوا ان لا يكون حانثا
وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم موته ان حلف ليس عليه شيء
لا بطريق الوديعة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لعين كم اكلت
من تمر هذا البستان خمسة وحلف وكان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا
وهو كالمتهم بيمينه بطلاق اوعتاق لا يقع شيء وكذا الوكيل بالبيع اذا اشترى هذا العبد
فقال بيمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او
عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في كتاب الصلح اذا حلف انه لا يشتري
هذا الثوب بعشرة فاشترى باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة
رجل هرب بدار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه لا
يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان
على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فنهض فوضع رجله على ناحية من السطح وقال
ان بت الليلة او اكلت هنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فقام واكل في ذلك
الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا
انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجوا ان
لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس
في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم
بذلك لا يقول عندنا لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة لا يتناولها
احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون
البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك
طالق فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف اذا كان
لا يبخل بذلك القدر عنه لا يحنث في يمينه والا فلا واجاب محمد رحمه
الله ان لا يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله رجل قال
ان كان في بيته نار فامرأته طالق واذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان
بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عقد لذلك
لا تقع على السراج وان كان الحالف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا حنث في يمينه
وان لم تكن لليمين سببا ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل ادعى

التحليف بالطلاق

انتهى

يحنث في داره ... انه لا يدري اين هو

منهوم ...

ليس في منزله مرقة

حلف ان لا في بيته نار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)